تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرجا رقبة وهو
حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا ماتت بعد صياحه
وتنقضي العدة بيت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية
على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم تكن في المضغة
صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو
بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب
المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى
مسئلة المنصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي
بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد
والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت
والاصل براءة الذمة في الغرة واموسية الولد اثبات
تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة
وهو شيء يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي
العدة بها لانها لا تسمى حملا فائدة وقع في الافتاء
ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر توليده دواء وغيره
كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان
كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات

الاقرا

الاقراء لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف المصريون
في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني
في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة وافتيت
عنها فاجبت بذلك اهـ ويدل لذلك قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت اي المعتدة عن
فرقة طلاق وما في معناه كما مر حائلا بالمعنى المتقدم
وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء
جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض
والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره
تدع الصلاة ايام اقرائها وهي في الاصطلاح الاطهار
كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض يحرم
كما مر في الحيض فيصرف الاذن الجائز من الطهر فان
طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثلاثة ثالثة لان بعض الطهر وان
قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت

Copyright © King Saud University